

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣ :

بفض الاجتماع غير العادي لمجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٣ بدعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بفض الاجتماع غير العادي لمجلس الشعب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت تبليغه إلى مجلس الشعب ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ من الحجة سنة ١٤٠٣ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك